بل ليس لتقدمه وجرى ذاي لانه جاء فاصلا بين فصل العدد والفصل التالي
المتعلق بها اي حذف فيه تفسير الفعل المتعدي باللازم الذي فيه اخراج
كلام المصنف الخارجة اعرابه او حذف الفاعل كما مر في دواشار بهذا الى
التفسير الى ان السين ليست للطلب بل لو دخلت في ملكه فهو كالموروثة
كان الحكم كذلك فتامل او اقالة او تحالف اي رد باقالة او تحالف
او سبي اي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره
في السير فلا اعتراض عليهم ر او نحو ذلك كرجوع في الهبة
حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع بها اي لا دلالة الى الوطء المحرم
ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جائزة بها ولا
يحال بينه وبينها لتفويض الشرع امر الاستبراء اليه امانة لانه به فارق وجوب
الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وقد يتوقف
فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وفي حمل شارح الرملي
ما سياتي من وضع حمل او شهر او حيضة لاحتمال حملها هذا
التعليل جري على الغالب لما تقدم من وجوب الاستبراء ولو اشتراها
من امراة او ممسوح او كانت بكرا لان الاصل فيه التعبد اما المسبية
اه ومثلها المشتراة من حربي كما قاله صاحب الاستقصا وتبعه
الاذرعي وغيره ابن قاسم عن وطء اي في فرج ولو بشهوة
اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين
قد جلولي لعل جلولي بدليل قوله على غير قياس لان هذا هو
الذي يسمع من العرب كما قال العلامة الاشموني والقياس جلولي فتامل
فاستبراؤها بحصول حيضة له واذا قالت مستبراة حضت
صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد
على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها وظن كذبها فيحل له وطؤها
قياسا على ما لو ادعت التحليل فظن كذبها بل اولى اولا ويفرق بالمجد
الاول ولو منعت السيد من تمتعه بها فقالت انت حلال لي لانك اجبرتني

تمام

٤٠١

تمام الاستبراء صدق بيمينه وابحث له ظاهر الماوردي ان الاستبراء
مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما امكن ما دامت تتحقق
بقاء شيء من زمن الاستبراء اما لو قال لها حضت فانكرت صدقت كما
جزم به الامام ولو ورث امة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه
فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولا تصير امة ام ولد لسيدها
الا بوطء منه في قبلها او دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره
او بينة وبه يعلم ان المحوج للحوق الولد ان يثبت دخول مائه والا
فلا وبذلك يجمع بين القولين باللحوق وعدمه وخرج بذلك مجرد
ملكه لها فلا يلحقها بحقه به ولدا اجماعا وان خلا بها وامكن كونه
منه لانه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مر اعتماده من تناقض
لهما وقول الامام ان القول باللحوق ضعيف لا اصل له مرجح في رد
الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الامة رملي ش مسالة
لما بها اي ما السابق وهذا جري على الغالب لما تقدم من ان المغلب
فيه التعبد بعد انتقالها اليه الى ملكه واذ لم يقبضها
ويشترط ذات الاقراء الكاملة بنصب الكامل معمول لنشترط
اي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وش وهو لذا ان الاقراء تحصل
بحيضة كاملة لا طهر ويشترطها اي ذات الاقراء الحيضة الكاملة
الى سن الياس ثم تعتد بالاشهر وبه بقية الحيضة اي
التي وجد السبب فيها بقية الطهر الذي وقع الطلاق
فيه على الزوج لان بقية الطهر في العدة تستعقب اي تعقب
الحيضة وهذا اي الحيض في الاستبراء ولا دلالة
له اي الطهر على البراءة ولو من زنا كذا في متن المنهج اي سواء
كان من زنا او من غيره كصبية سبيت حاملا من كافر لان ما لا علقة
به لعدم احترامه فقط فقد نعلم كيف يتصور ان الامة لو كانت
حاملا من غير الزنا لكون استبراؤها بوضع الحمل لانه ان كان من

Copyright © King Saud University